

دَوْلَةِ إِسْرَائِيلُ
إِدَارَةُ الْمَحَاكمِ
وَحْدَةُ الشَّرَاءِ الْمَركُزِيَّةُ

طْلَبُ لِلْحُصُولِ عَلَى مَعْلُومَاتٍ (R.F.I) رَقْمُ 10/13

تَرْغَبُ إِدَارَةُ الْمَحَاكمِ تَأْفِيَ الْمَعْلُومَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِإِمْكَانِيَّةِ تَقْدِيمِ خَدْمَاتِ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ لِصَالِحِ
مَدْرَسَةِ تَعْلِيمِ الْحِرَاسَةِ لِلْمَحَاكمِ.

1. يُمْكِنُ تَحْمِيلُ اسْتِيمَارَاتِ الْطَّلَبِ مِنْ الْمَوْقِعِ التَّابِعِ لِإِدَارَةِ الْمَحَاكمِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِيْتِ وَعُثُوَانِهِ
www.court.gov.il وَيَجِبُ الضَّغْطُ عَلَى الرَّابِطِ الْمُسَمَّى «اقْتِرَاحَاتُ الْعَمَلِ وَالْمُنَاقِصَاتُ»، وَيُمْكِنُ
فَعْلُ ذَلِكَ بِدَءَاءً مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ 24.03.13.
2. لِمَزِيدِ مِنَ التَّفَاصِيلِ يُمْكِنُ إِرْسَالُ رِسَالَةٍ إِلَكْتُرُونِيَّةٍ لِحَضْرَةِ السَّيِّدَةِ زَيْفَا مُؤِيَّالِ لِلْعُنْوانِ التَّالِيِّ
zivam@court.gov.il وَحَتَّى مَوْعِدِ أَفْصَاهُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْمُوَافِقِ 17.04.13 وَحَتَّى تَمَامِ 00:12,
وَسَيَّئَمُ تَشِيرُ الْإِجَابَاتِ عَلَى الْأَسْئِلَةِ الْمَطْرُوحَةِ فِي الْمَوْقِعِ التَّابِعِ لِإِدَارَةِ الْمَحَاكمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْمُوَافِقِ
. 24.04.13
3. تَنْوِهٌ وَتَشَدِّدٌ بِشَكْلٍ وَاضْبَحْ بِأَنَّ هَذَا الْاعْلَانُ لَيْسَ مَفَادُهُ تَقْدِيمُ اقْتِرَاحَاتٍ لِتَزْوِيدِ خَدْمَاتِ تَمَارِينِ كَيْفِيَّةِ
اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ أَوْ أَيِّ خَدْمَاتٍ اضَافِيَّةٍ. وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ لِلْحُصُولِ عَلَى مَعْلُومَاتٍ فَقَطْ وَالَّتِي مِنَ الْمُرَجَّحِ
أَنْ تُسْتَعْمَلُ لِلْفَحْصِ وَأَخْذِ الْفَرَارَاتِ وَلَا تَتَعَهَّدُ إِدَارَةُ الْعَمَلِ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَوْفُونَ شُرُوطَهُ أَوْ
الْبَدَءَ بِاسْتِخْدَامِ خَدَمَاتِهِمْ.
4. لَا تَتَعَهَّدُ إِدَارَةُ الْمَحَاكمِ تَسْلِيمَ أَيِّ مَعْلُومَاتٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْطَّلَبِ أَوْ التَّطْرُقِ لِلْتَّوْجِهَاتِ بِهَذَا الصَّدَدِ أَوْ
الْتَّعْبِيرِ عَنْ رَأِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْطَّلَبَاتِ وَأَيْضًا لَا تَتَعَهَّدُ بِالْعَمَلِ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَوْفُونَ شُرُوطَ الْطَّلَبِ.
5. يَحُقُّ لِإِدَارَةِ الْمَحَاكمِ دَعْمُ التَّطْرُقِ لِتَوْجِهَاتِ الْمَعْنَيِّينَ بِهَذَا الْطَّلَبِ أَوْ مَنْحِمِمِ مَعْلُومَاتِ اضَافِيَّةٍ أَوْ
تَوْضِيَحَاتٍ أَوْ اسْتِفْسَارَاتٍ اضَافِيَّةٍ إِذَا طَلَبَتْ كَهْذِهِ.
6. يَجِبُ وَضْعُ الْاقْتِرَاحَاتِ دَاخِلَ الصُّنْدُوقِ الْمُخَصَّصِ لِلْمُنَاقِصَاتِ التَّابِعِ لِإِدَارَةِ الْمَحَاكمِ - شَارِعُ كَنْفِيِّ
نَشَرَيِّمِ 22 اُورْشَلِيمِ الْفُدْسِ، الْأَرْشِيفِ الطَّابِقِ 2 وَحَتَّى مَوْعِدِ أَفْصَاهُ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ الْمُوَافِقِ 13.05.13
وَحَتَّى تَمَامِ 12:00.
7. سَجِّلْ فَقَطْ رَقْمُ الْطَّلَبِ عَلَى الْمُعَلَّفِ بَعْدَ اغْلَاقِهِ.